



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الثالث: صلاة الطواف / الطواف المستحب

## الطواف المستحب

### الطواف المستحب

**مسألة ٤٢٦.** الطواف المستحب هو الطواف الذى يأتي به خارج أعمال العمرة والحج عن نفسه أو نيابة عن الآخرين وهو من مستحبات مكة المكرمة فيُستحب لمن يدخل مكة الطواف ما تيسر له.

**مسألة ٤٢٧.** لا يشترط الوضوء فى الطواف المستحب ولكن يُشترط فى الصلاة ومن وجب عليه غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام لا يصح طوافه على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٤٢٨.** إذا شكفى عدد أشواط الطواف المستحب يبني على الأقل وينهى الطواف.

**مسألة ٤٢٩.** يجوز قطع الطواف المستحب، أى يتوقف عن أداء الأشواط بحيث تختل الموالات العرفية.

**مسألة ٤٣٠.** يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحب فى أى موضع من مسجد الحرام ومع الإزدحام الأفضل رعاية حال الطائفين طوافاً واجباً فلا يصلحها خلف مقام إبراهيم.